الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

معهد العلوم الاقتصادية،التجارية و علوم التسيير

جامعة غرداية

الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي

واقع و رهانات

23-24 فيفري2011

المحور:تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في الإسلام

الأستاذة: منصور منال

الجامعة: العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بقسنطينة

الهاتف: 0771173475

العنوان الالكتروني:mansmanel@yahoo.fr

مقدمة:

تعاني معظم النظم الاقتصادية المعاصرة الوضعية من العديد من المشكلات العملية،ولم تفلح في تحقيق الإشباع الروحي،المعنوي وكذلك المادي للشعوب،فلقد انهار النظام الاقتصادي الاشتراكي والشيوعي،كما يعاني النظام الاقتصادي الرأسمالي من سكرات الموت ..،أما الدول العربية الإسلامية فتتخبط بين النظم الاقتصادية الوضعية،وتعاني العديد من المشكلات أيضا،لهذا بدأت تسأل عن النظام الاقتصادي المناسب الذي يعالج تلك المشكلات،إلا أن هيمنة النظم الوضعية،ميل تلك النظم إلى ما يصدر عن الغرب من فلسفات و أفكار،هيمنة الحضارة الغربية على مجتمعاتنا و البعد عن الإسلام وتعاليمه،كل ذلك ولد لدى الفرد في مجتمعاتنا الشكوك في قدرة الإسلام على مواجهة تحديات الغرب،و إيجاد نظام إسلامي يحل محل فلسفته المادية القائمة على اعتبار رأس المال هو القادر على التلاعب بمصائر الشعوب من خلال نظامه الربوي المعتمد على الفائدة لتسيير أعماله المصرفية،غير أن الأزمة المالية العالمية ستغير كل هذه المعتقدات.

إن الاقتصاد الإسلامي،اقتصاد سماوي،منزل من الله تعالى على حبيبه المصطفى محمد "صلى الله عليه وسلم" ليكون رحمة للعالمين من خلال تنظيمه لحياتهم الدينية و الدنيوية و حلا لمشاكلهم الاقتصادية،كما أن الشريعة الإسلامية جاءت وافية و كافية لحاجات العباد في كل زمان و مكان،هذا لا يعني إلغاء دور الدولة في تنظيم الحياة الاقتصادية،لهذا و مع تضارب الآراء بين المذاهب و المدارس الوضعية و تغير الأفكار حول حدود ذلك الدور و انعكاساته العملية سنحاول من خلال هذه المداخلة التعرف على **تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في الإسلام** من خلال محورين أساسين:

المحور الأول:النظام الاقتصادي الإسلامي و النشاطات الاقتصادية فيه:

يعتبر المال عصب الحياة على الأرض وأساس استعمارها وتسخيرها لإعانة الإنسان على العبادة،ولقد تضمنت الشريعة الإسلامية القواعد الكلية التي تحكم النشاط الاقتصادي مثل سائر الأنشطة الأخرى،كما دعى إلي الاجتهاد في تطبيق هذه القواعد،مما يتفق مع ظروف الزمان والمكان،وبذلك يجمع الاقتصاد الإسلامي بين ثبات القواعد الكلية ومرونة التطبيق من حيث الإجراءات والأساليب والأدوات :

1- مفهوم النظام الاقتصادي الإسلامي:

يستهدف النظام الاقتصادي الإسلامي لإشباع حاجات الإنسان الأصلية في إطار من القيم والأخلاق الإسلامية،التي تتفاعل مع بعضها البعض فتولد توازنا دائما بين الفرد والمجتمع من حيث مصالح كل منهما ونشاطه،والنتيجة هي إشباع حاجات الإنسان المادية والروحية بأفضل شكل ممكن،وتحقيق رقى الإنسان في كافة ميادين الحياة والمحافظة على ذاتيته،كما يهدف لتنظيم المعاملات بشكل يستطيع معها الوصول إلي مستوى معيشي كريم، يتصف بالنمو المطرد والمستقر وذلك من خلال التوظيف الكامل للموارد البشرية والطبيعية والعدالة في توزيع الدخل والثروات بما يحقق للفرد الحياة الكريمة الرغدة في الدنيا والفوز برضاء الله في الآخرة [1].

2 -القواعد الكلية للنظام الاقتصادي الإسلامي:

يقوم النظام الاقتصادي الإسلامي بطبيعته على القواعد الكلية التالية :

2-1الالتزام بالقيم الإيمانية عند ممارسة النشاط الاقتصادي،الذي يعتبر عبادة إذا ما قصد به وجه الله سبحانه وتعالى، لذلك يجب أن يراعى فيه التقوى والخشية من المحاسبة أمام الله، وهذا يحقق نوعا من تميز الاقتصاد الإسلامي على ما عداه من النظم الاقتصادية الأخرى .

2-2 الالتزام بالقيم الأخلاقية في المعاملات الاقتصادية كالأمانة،الصدق في المعاملات،القناعة في الربح،التيسير على المعسر والتصدق على المفلس.

2-3 الأصل في المعاملات الاقتصادية الحلال إلا ما نص الشرع على تحريمه مثل الربا بكافة صوره،الاحتكار،الغش،الغرر،الرشوة وكل معاملة تؤدي إلي أكل أموال الغير ظلما[2].

2-4 لا يجوز للدولة أن تأخذ من أموال الناس ما يزيد عن الزكاة(أو الجزية)أو غيرها من الرسوم المقررة إلا بقرار سياسي مبني على مشاورة أهل الحل والعقد من المسلمين

---

[1] حسن حسن شحاتة،سلسلة بحوث و دراسات في الاقتصاد الإسلامي،أساسيات النظام الاقتصادي الإسلامي،دار الوفاء،القاهرة،2008،ص 06

[2] المرجع السابق، ص 07

وموافقتهم،وذلك بعد تعويض من يؤخذ منهم المال بالحق وأساس ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم:"كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله" [3].

2-5أساس الكسب المشروع بذل الجهد والتعرض للمخاطر،وربط الغنم بالغرم،فلا كسب بــلا جهد، ولا جهد بلا كسب.

2-6 أن الله قد خلق من الأرزاق ما يكفل حياة كريمة للمخلوقات وعلى الإنسان أن يسعى في الحصول على الرزق الطيب،ولأنه يميل بغريزته إلي الاستكثار من الطيبات فوق الضروريات والحاجيات،لذلك ظهر ما يسمى بالندرة النسبية وعلاجها يكون عن طريق ترشيد الاستهلاك وزيادة الإنتاج.

2-7 إن المعاملات الاقتصادية هي علاقات تعاقدية تخضع لشروط العقد وأحكامه بصفة عامة والبيوع بصفة خاصة،من ثم يجب توثيقها بالكتابة والتسجيل أو غيرهما، ولقد أشار لذلك القرآن الكريم بقوله تعالى"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ "[4] .

2-8 حماية الملكية الخاصة المكونة بالحق والمقيدة بعدم الاعتداء على حقوق الآخرين وأدائها لحقوق المجتمع،ويجوز أن يكون بجانبها الملكية العامة والملكية التعاونية ليقوما بدورهما في التنمية الشاملة في المجالات التي يحجم عنها الأفراد .

2-9 مجال المعاملات الاقتصادية هو الطيبات طبقاً للأولويات الإسلامية وهي الضروريات فالحاجيات فالتحسينات لتحقق مقاصد الشريعة الإسلامية وهي حفظ الدين والعقل والنفس والعرض والمال .

تمثل القواعد السابقة الكليات المستقرة،وعلى الفقهاء الاجتهاد في مجال الفروع والأساليب وإجراءات التطبيق بما يلائم ظروف كل زمان ومكان، وهذا ما يعطي النظام الاقتصادي الإسلامي سمة الثبات والمرونة .

---

[3] رواه مسلم
[4]سورة البقرة ،الآية282.

3-مقومات النظام الاقتصادي الإسلامي في مجال التطبيق:

يقوم النظام الاقتصادي الإسلامي على مجموعة من المقومات الأساسية هي:

3-1نظام زكاة المال بمؤسساته المختلفة،إلي جانب النظم المالية الإسلامية كالجزية،الخراج العشور،الفئ واللقطة، ويجوز أن يطبق معه نظام الضرائب العادلة إذا لم تكــف حــصيلة الزكاة .

3-2نظام ضريبة التكافل الاجتماعي على غير المسلمين المقيمين بالدول الإسلامية.

3-4المؤسسات التي تباشر الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية وكذلك الوحدات الحكومية التي تقوم بأعمال التوجيه الاقتصادي والرقابة عليه في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

3-5نظام السوق الطاهرة النظيفة الخالية من الشوائب والتي تعمل في ظل الحرية الفرديــة المقيدة بضوابط شرعية .

3-6أي نظم فرعية مكملة يراها أولوا أمر المسلمين لازمة، ولا تتعارض مــع الإســلام لأن الأصل في المعاملات هو الحلال،إلا ما اصطدم بنص صريح في القرآن والسنة .

3-7 كما تقبل الشريعة الإسلامية أي مقومات أخرى معاصرة من وضع البشر متى كانت لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإســلامية،كما يجــب أن تــسخر الوســائل والأدوات التجريدية المختلفة لتفعيل تطبيق مفاهيم وأسس ومبادئ الاقتصاد الإسلامي.

تتفاعل هذه المقومات مع بعضها لتسيير النظام الاقتصادي حسب القواعد الكلية للشريعة الإسلامية المشار لها وطبقا للأساليب والإجراءات التي تتفق مع مقتضيات الزمان والمكان .

4-عناصر النظام الاقتصادي الإسلام:

يرتبط النظام الإسلامي بالإنسان والتي جاءت الشريعة الإسلامية لتحفظ له حقوقه المشروعة،الذي يجب عليه أن يضرب في الأرض مستغلا ما سخره الله عز وجل من موارد ليحصل على ما قدره الله له من رزق ليحيى حياة طيبة،كما يجب عليه الوسطية في الإنفاق،واستثمار ما يفيض منه للمستقبل،وهذا ما يطلق عليه الاستثمار للأجيال القادمة،ولقد صور رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه المعاملات في الحديث التالي"رحم الله امرئ اكتسب

طيبا،وأنفق قصدا،وقدم فضلا اليوم فقره وحاجته"،ولقدا استنبط فقهاء وعلماء الاقتصاد الإسلامي من هذا الحديث هيكل عناصر النظام الاقتصادي الإسلامي على النحو التالي:

- عنصر العمل والإنتاج للحصول على الكسب الحلال الطيب . (الإنتاج)
- عنصر الاستهلاك والإنفاق على شئون الحياة. (الاستهلاك)
- عنصر الادخار والاستثمار لنوائب الدهر وللمستقبل. (الاستثمار)
- عنصر ملكية عوامل الإنتاج. (الملكية)

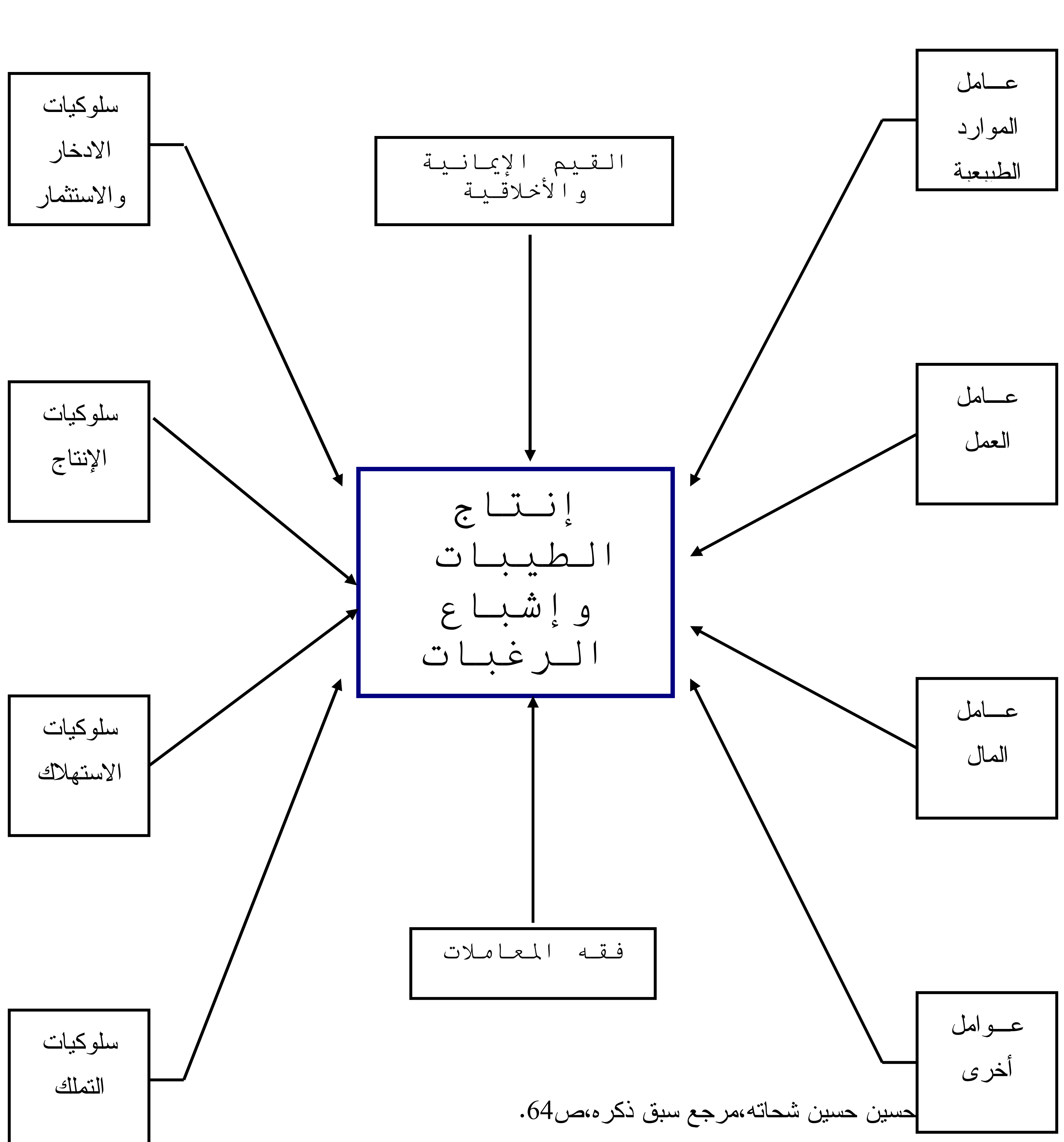
فالنظام الاقتصادي الإسلامي يتكون من عدة عناصر مترابطة،متكاملة ومتفاعلة، تعمل وفقاً لمجموعة من الأسس المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية والتي تضبط السلوك الاقتصادي للإنسان،لتحقيق غاياته المادية والمعنوية وهي عبادة الله عز وجل وعمارة الأرض،وتتمثل عوامل الإنتاج في النظام الاقتصادي الإسلامي في:الموارد الطبيعية،العمل (الموارد البشرية)والمال،أين يتفاعل الإنسان مع الموارد الطبيعية برشد لينجم عن ذلك السلوك الاقتصادي للإنتاج القائم على تحقيق المنفعة،بالتالي يحدث الإنفاق بأنواعه(الاستهلاكي والاستثماري والصدقي)،لأن الإنتاج الكلي يساوي الإنفاق الكلي،لهذا يقصد بالنظام الاقتصادي الإسلامي في هذا المقام الإطار العام الذي يتضمن مجموعة من العناصر المترابطة والمتكاملة،والتي تتفاعل سوياً لتفعيل العملية الإنتاجية تحقيقا لغاية الإنسان العليا المشروعة وهي عبادة الله تعالى،والتي تشمل فرض عمارة الأرض لتحقيق مستوى معيشي كريم لأفراد المجتمع،عن طريق إشباع الحاجات الأصلية مادية ومعنوية (تمام الكفاية)،وفقاً لمجموعة من الأسس والضوابط الشرعية التي تضبط السلوك الاقتصادي للإنسان لتحقيق هذه الغاية[5].

وفي الصفحة التالية هيكل النظام الاقتصادي الإسلامي:

[5] حسن حسن شحاتة،المرجع السابق،ص 64

الشكل رقم 01:هيكل النظام الاقتصادي الإسلامي في مجال ال

عوامل الإنتاج **السلوكيات الاقتصادية**



حسين حسين شحاته،مرجع سبق ذكره،ص64.

5- بنيات الاقتصاد الإسلامي:

يتكون هيكل النظام الاقتصادي الإسلامي من مجموعة من المؤسسات الاقتصادية،المالية،المدنية،الحكومية والتعاونية ويحكمها مجموعة من الأسس والقواعد ،لتعمل طبقا لسلسلة من الإجراءات، من أهمها ما يلي:

5-1المؤسسات الاقتصادية التي تتمثل في الوحدات الإنتاجية والخدمية أكانت في شكل وحدات فردية،شركات أو تعاونيات،وسواء أكانت قطاع خاص أو عام،ويجب تشجيع القطاع الخاص وتحفيز الأفراد على العمل،الإنتاج والتملك في ضوء ضوابط حماية حقوق الآخرين وحقوق المجتمع.

5-2المؤسسات المالية التي تتمثل في المصارف،مؤسسات التأمين،شركات الاستثمار وتوظيف الأموال،و التي تتعامل على أساس صيغ الاستثمار والتمويل الإسلامي.

5-3مؤسسات المجتمع المدنى ذات العلاقة بالنشاط الاقتصادي مثل الجمعيات التعاونية الاقتصادية والجمعيات الاجتماعية التى بعض الأنشطة الاقتصادية،والمؤسسات الخيرية مثل الوقف والصدقات وما في حكم ذلك،ويجب أن تنضبط معاملات هذه المؤسسات نبض الاقتصاد الإسلامي السابق بيانها.

5-4الأسواق حيث انه مع التطورات الحديثة في وسائل التبادل أصبح يقصد بالسوق أنه الوسيلة التي يتم بها تبادل وتداول السلع والخدمات بين البائعين والمشترين بثمن يتراضون عليه تحكمه ظروف العرض والطلب،والذي يجب أن يتوافر فيه مجموعة من الشروط،ويحكمه مجموعة من الضوابط الشرعية التى تحميه من الغش والغرر والتدليس والاحتكار والربا وكافة صور أكل أموال الناس .

5-5السلطات الاقتصادية التي تتمثل في الوحدات الاقتصادية الحكومية التى تحفظ وتراقب شئون المجتمع الاقتصادية كأجهزة التوجيه الاقتصادي وأجهزة الرقابة على المال،النقد،الأسواق،بيت المال والمصرف المركزي والغرف التجارية وغير ذلك، ويجب أن تلتزم هذه السلطات الاقتصادية فيما تصدره من قوانين وسياسات بالشريعة الإسلامية.

5-6السلطات التشريعية والتي تتمثل في المجالس النيابية التشريعية المتكفلة بوضع القـوانين والتشريعات التى تحكم النشاط الاقتصادي وتنظم الملكية والحقوق في الأموال وتتولى الحكم في المنازعات التجارية،ويجب ضرورة تنقية القوانين التجارية المالية وما في حكمها مما يتعارض مع قواعد الشريعة الإسلامية.

5-7المؤسسات التعليمية الاقتصادية والمتمثلة في المدارس،المعاهد والكليات التجارية المهتمـة بتخريج العنصر البشرى الذي يعمل في النيات السابقة.

6-النشاطات الاقتصادية (الزراعة،الصناعة و التجارة)في الإسلام:

يشمل النشاط الاقتصادي في الإسلام على:

6-1النشاط الزراعي:

إن عمق النظرة الإسلامية للنشاط الزراعي لم تأت فقط من إدراك الإسلام لحقيقة كون هذا النشاط الشريان الحيوي،الذي من خلاله يتم إشباع الكثير من حاجات الأفراد،و إن العناية بالأرض و الانتفاع بثرواتها في الإسلام جاءت منسجمة مع إرادة الخالق ،ودعوته لعباده في العمل و السعي لعمارة الأرض،التي جعلها بحكم إرادته منبسطة مذللة،لتستطيع أن تلبي احتياجات البشر[6]،إذ يقول تعالى"و لقد مكناكم في الأرض و جعلنا لكم فيها معايش"[7]،و قال أيضا"هو أنشأكم من الأرض و استعمركم فيها"[8].

كما أن للنشاط الزراعي أهمية كبرى في الدولة الإسلامية،منذ نشوئها،لأنها كانت الحرفة الرئيسية،كما إنها تعد إحدى الأعمدة الرئيسية في الحصول على الموارد المالية،لذا فان توفير مستلزمات النهوض بالقطاع الزراعي،كان من أولى اهتمامات الدولة الإسلامية،و اعتبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوسائل الفعالة لتوفير السلع الضرورية و لتنمية المال تنمية مشروعة،حيث قال:"من كانت له الأرض فليزرعها"[9]،"ما من مسلم يزرع زرعا أو يغرس غرسا،فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة"[10]،"إن قامت الساعة و بيد أحدكم فسيلة،فان استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليفعل"[11].

[6] سعاد قاسم الموسوي،تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في العصر العباسي الأول،دراسات اقتصادية،بيت الحكمة،العدد4،السنة 2،بغداد،2000،ص 31.
[7]سورة الأعراف ،الآية 10
[8]سورة هود،الآية61.
[9]رواه أبو داوود و ابن ماجه و البخاري و مسلم و النسائي.
[10]رواه أحمد والترمذي و البخاري و مسلم
[11]رواه أحمد .

إلى جانب النشاط الزراعي،اهتم المسلمين بتربية الحيوانات حيث وردت أسماؤهم في العديد من الآيات:"قال هذه عصاي أتوكأ عليها وأهش بها على غنمي"[12] ،"من الضأن اثنين و من المعز اثنين"[13] ،مع العلم أنها لم تستعمل للأكل فقط بل كذلك لإنتاج الأثاث و المتاع،قال تعالى:"و من أصوافها و أوبارها و أشعارها أثاثا و متاع إلى[14] حين".

2-6النشاط الصناعي:

اهتم الإسلام بالنشاط الصناعي لجعل الاقتصاد قويا و متوازنا،فحث على ممارسته و بمختلف الخامات الدفينة في الأرض،لهذا أنزل الله سورة الحديد ليدل على أهمية الصناعة،حيث قال تعالى:"لقد أرسلنا رسلنا بالبينات و أنزلنا معهم الكتاب و الميزان ليقوم الناس بالقسط و أنزلنا الحديد فيه بأس شديد و منافع للناس و ليعلم الله من ينصره و رسله بالغيب إن الله قوي عزيز"[15].

كما هدانا الله تعالى لكيفية الاستفادة من هذه المعادن،كاختلاط معدنين مختلفين ما يؤدي إلى إيجاد مزيج يكون على درجة من المتانة و القوة،و يدل على ذلك قوله تعالى:"آتوني زبر الحديد حتى إذا ساوي بين الصدفين قال أنفخوا حتى إذا جعله نارا قال آتوني أفرغ عليه قطرا فما اسطاعوا أن يظهروه و ما استطاعوا له نقبا قال هذا رحمة من ربي فإذا جاء وعد ربي جعله دكاء و كان وعد ربي حقا"[16].

و القرآن الكريم حين يتحدث عن الصناعة يؤثرها بألوان من التكريم،فمثلا يصف الله تعالى بصفة (الصانع)و يشير إلى صنعته الخلاقة المبدعة،حيث يقول:"و ترى الجبال تحسبها جامدة و هي تمر مر السحاب صنع الله الذي أتقن كل شيء انه خبير بما تعملون"[17].

كما ذكر القرآن عدد من الأنبياء مارسوا هذه المهنة،حيث قال تعالى عن نبيه داوود عليه السلام:"و علمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم فهل أنتم شاكرون"[18]،"و لقد آتينا داوود منا فضلا يا جبال أوبي معه و الطير و ألنا له الحديد أن اعمل سابغات و قدر في السرد و

---

[12] سورة طه،الآية 18
[13] سورة الأنعام ،الآية 143
[14] سورة النحل،الآية80.
[15] سورة الحديد،الآية 25
[16] سورة الكهف،الآيات -96-97-98
[17] سورة النمل،الآية 88
[18] سورة الأنبياء،الآية80.

اعملوا صالحا إني بما تعملون بصير"[19]،كما قال عن نبيه نوح:"و اصنع الفلك بأعيننا و وحينا و لا تخاطبني في الذين ظلموا إنهم مغرقون ويصنع الفلك و كلما مر عليه ملأ من قومه سخروا منه قال إن تسخروا منا فانا نسخر منكم كما تسخرون"[20].ليتسع نطاق الصناعة و مجالها في عهد نبي الله سليمان عليه السلام،بعد أن سخر له الريح غدوها شهر و رواحها شهر،و في الريح تذكير بالجو و بالطيران و ما يتبعه،و بعد أن أسال له (عين القطر)،و هي معدن الحديد الذائب،و هذه إشارة إلى مختلف الصناعات التي تتخذ من النحاس،كما سخر له الإنس و الجن و الصناعة و الإنتاج،حيث قال تعالى:"و لسليمان الريح غدوها شهر و رواحها شهر و أسلنا له عين القطر و من الجن من يعمل بين يديه بإذن ربه و من يزغ منهم عن أمرنا نذقه من عذاب السعير يعملون له ما يشاء من محاريب و تماثيل و جفان كالجواب و قدور راسيات اعملوا آل داوود شكرا و قليل من عبادي الشكور"[21]،و المحاريب هنا هي الأبنية الضخمة،و التماثيل هي النقوش الدقيقة،و الجفان أواني الطعام الكبيرة التي تشبه الأحواض العظيمة و هي الجوابي،و القدور الراسيات هي الأوعية الهائلة الثابتة على مواقدها،و هذا كله يدل على طول باع في الصناعة،و على تقدم أنواعها المختلفة[22].

3-6 النشاط التجاري:

كرم الإسلام التجارة حيث قال الله تعالى:"لإيلاف قريش إيلافهم رحلة الشتاء و الصيف فليعبدوا ارب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع و آمنهم من خوف"[23]

و نظرا لأهمية التجارة في بناء حضارة الأمم و تقدمها ،فقد حث الإسلام عليها،حيث قال تعالى:"يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم"[24]

---

[19]سورة سبأ،الآية 11.
[20]سورة هود،الآية38.
[21]سورة سبأ،الآيتين 12-13
[22]أحمد الشرباحي،ص128
[23]سورة قريش،الآية 1-4
[24]سورة النساء،الآية 29

المحور الثاني :تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في الإسلام

لكل دولة موقف من النشاط الاقتصادي،يرسمه النظام الاقتصادي السائد،و لأن النشاط الاقتصادي في الإسلام يحتاج أحيانا لرقابة خارجية،غير ذاتية،فالدولة تتولى ذلك:

1-الملكيات في الاقتصاد الإسلامي:

يرتكز النظام الإسلامي على قاعدة صلبة،و هي إقراره بثلاثة أنواع من الملكيات :

1-1الملكية الخاصة:

تعني الملكية الخاصة حرية الأفراد و الشركات في تملك المال،الأرض،السلع التجارية ووسائل الإنتاج،و تشتمل هذه الحرية:حرية التملك،حرية التصرف في الملكية ووسائل تنميتها و حرية الانتفاع بها من حيث إنفاق عوائدها بالوسائل المشروعة،كما تهيئ حرية الملكية الخاصة دراسة البدائل المتعددة لاختيار أفضلها في مجالات العمل و اختيار المهنة الملائمة و المشروع ذي الجدوى،الأمر الذي يؤدي إلى زيادة الاستثمار و الإنتاجية،و بالتالي تنمية روح الإبداع و الابتكار لدى مختلف مؤسسات القطاعات الإنتاجية و الخدمية في الاقتصاد الإسلامي[25] .

1-2الملكية العامة(الوقف):

تتمثل في ملكية جميع الناس،يشتركون فيها شركة إباحة،فلا يختص بها فرد و لا دولة كما لا يجوز التصرف بها بيعا و لا إقطاعا و لا هبة،لأنها موقوفة على مجموع المسلمين الأحياء الموجودين منهم و الآخرين الذين سوف يأتون،و تباح منافعها لهم للانتفاع الشخصي فقط .

و من الأمثلة على الملكية العامة ما يلي :

1-2-1ملكية المرافق العامة:

تشمل المرافق العامة كالأنهار،البحيرات،البحار،المراعي،الغابات،الشوارع و الطرق،كما أن الناس شركاء في ثلاث:الماء،الكلأ و النار،و ذلك حسب نص الحديث النبوي الذي رواه أبو داود و البيهقي و أبو عبيد،حيث يدخل في نطاق الماء جميع الموارد المائية،و في نطاق الكلأ جميع المراعي و الغابات أما نطاق النار فيشمل موارد الطاقة من

---

[25]محمود حسن صوان،أساسيات الاقتصاد الإسلامي،دار المناهج للنشر و التوزيع،عمان،2004،ص210

نفط،فحم،طاقة شمسية أو نووية أو غيرها،أما الغاية من ملكية المرافق العامة بشكل جماعي فهي إعطاء فرصة متكافئة في الاستعمال و حق الانتفاع لكل فرد في المجتمع الإسلامي[26].

1-2-2 ارض الحمى:

تتمثل في الأرض المخصصة لمصلحة عامة مثل رعي خيل المسلمين المخصصة للجهاد،و رعي السوائم(الماشية و الإبل)الصدقة إلى أن تصرف في مصارفها و توزع على مستحقيها.

1-2-3 الأوقاف:

عبارة عن وقف لمجموع المسلمين كالأراضي التي فتحت عنوة و لم توزع على الغانمين و وقف على جماعة معينة من المسلمين في شكل وقف خيري أو صدقة جارية.

1-3 ملكية الدولة:

يقصد بملكية الدولة لبيت المال و الذي يشمل جميع بيوت أموال الدولة من أموال منقولة كالنقود و العروض،أموال غير منقولة مثل أراضي الدولة،مخازن الحبوب،مخازن الأسلحة، أنابيب المياه،النفط و الغاز و ما إلى ذلك[27].

و غني عن البيان أن ملكية الدولة تشمل ملكية جميع الموارد العامة التي يجب على الدولة أن تتصرف بها، بناء على المصلحة العامة، حينئذ يتم إنفاق كل مورد حسب مصارفه الشرعية،و بموجب الخطوط العريضة لميزانية الدولة و أبوابها من إيرادات و مصروفات.

هكذا يتبين لنا أن السمة المميزة للنظام الإسلامي هي تحقيق التوازن في الملكيات بين أفراد المجتمع،بفرض قيود على الملكية الخاصة لغاية المحافظة على ايجابياتها و منع مضارها،حتى لا تطغى حرية الفرد على المصلحة العامة.

فضلا عن أن النظام الإسلامي يقوم بحماية الفرد من استغلال المجتمع له،سواء بالتعدي على الحقوق الخاصة به أو حرمانه من التمتع بثمار عمله و جهده و مهاراته،كما أن حفظ التوازن الاجتماعي و الاقتصادي بين المواطنين و الدولة من ناحية،وبين الأفراد أنفسهم من ناحية أخرى،سيؤدي إلى إقامة نظام حكم ديمقراطي يتميز بالعدل،و يرتكز على الشورى و حقوق الإنسان،و يمنع أي استبداد أو طغيان.

---

[26] محمود حسن صوان،مرجع سبق ذكره،ص 210

[27] المرجع السابق ،ص 211

2-الأسس العامة لتدخل الدولة الإسلامية:

هناك مجموعة من الأسس تحدد الإطار العام لتدخل الدولة الإسلامية في النشاط الاقتصادي، أهمها ما يلي[28]:

2-1العقيدة هي التي تحكم النشاط الاقتصادي و ليس العكس.

2-2 ينظر الإسلام للنشاط الاقتصادي كوسيلة ضرورية لخدمة الإنسان و أداة لرفع مستوى معيشته،كما يعتبر النشاط المتوافق مع الأحكام الإسلامية عملا صالحا بل نوعا من العبادة.

2-3النشاط الاقتصادي المباح يخضع لقيم أخلاقية و قيود مسلكية إنسانية في مجالات الاستهلاك، الادخار،الاستثمار و الإنتاج .

2-4نظام الحكم في الإسلام يرتكز على الشورى و إقامة القسط ،أي تحقيق العدل،رفع الظلم و أداء الأمانات إلى أهلها،و الحكم يعني المسؤولية و ليس الاستبداد أو السيطرة،و يتم اختيار المسئولين من جميع فئات المجتمع الإسلامي و لا ينظر إلى هذا الاختيار بأنه تعيين الإلهي .

2-5حقوق الإنسان من حرية،مساواة و عدالة منحة من الله جل و علا،و هي مشتقة من تكريمه للإنسان حسب ما ورد في التشريع الإلهي و لا تمثل هذه الحقوق أي امتياز لطبقة معينة في المجتمع .

طبقا لهذه الأسس المشار إليها و النصوص الواردة في القران،السنة و التطبيقات العملية في عهد الرسول و الخلفاء الراشدين و الاجتهادات الفقهية في سياسة التدخل،يصبح بالإمكان إلقاء المزيد من الأضواء على أسس التدخل الحكومي في الاقتصاد الإسلامي،و التي يمكن شرحها طبقا لبعدين رئيسيين هما :

البعد الأول: التدخل تنفيذا للأحكام الشرعية المحددة نصا، و هي ذات أهداف أخلاقية ،اقتصادية و اجتماعية، كمنع ممارسة الأعمال المحرمة كالربا و القمار....

البعد الثاني: التدخل بهدف رفع الظلم أو رفع الضرر سواء كان خاصا أم عاما ، و لو أدى ذلك لمنع حق هو في أصله مشروع.

---

[28] لمزيد من التفاصيل:انظر:محمد مبارك،تدخل الدولة الاقتصادي في الإسلام،ورقة بحثية قدمت للمؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي المنعقد في جدة سنة1975، نقلا عن، محمود حسن صوان،مرجع سبق ذكره،صص208-209

3-سمات تدخل الدولة في الاقتصاد الإسلامي:

لكل دولة موقف محدد من النشاط الاقتصادي،يرسمه أو يقرره النظام الاقتصادي السائد في المجتمع،و لان النشاط الاقتصادي الإسلامي يحتاج أحيانا إلى الرقابة الخارجية،غير الذاتية،فان الدولة تتولى هذه المهمة وتتدخل،غير أن هذا النوع من التدخل يتسم بعدة حقائق مبنية على أسس هي:[29]

3-1 تدخل الدولة قائم على أساس من كتاب الله و سنة رسوله:

فقد فرض الله طاعة ولي الأمر إذا كان منفذا لتعاليم الله و رسوله"يا أيها الذين امنوا أطيعوا الله و الرسول و أولي الأمر منكم.."[30].

3-2تدخل الدولة محدود:

يقتصر دور الدولة على الرقابة،التنظيم أو مباشرة النشاط نفسه عند عجز الأفراد عن ذلك،أو إساءتهم مباشرة النشاط بأنفسهم،فالأصل في النشاط الاقتصادي أن يكون حرا،لهذا يعد تدخل الدولة استثناءا من هذا المبدأ عند الضرورة ومن صور ذلك:بيع عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–السلع المحتكرة جبرا بثمن المثل،نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة كشق طريق أو توسيع مسجد.

3-3تدخل الدولة قائم على العدل:

فالعدل هو غاية الدولة المسلمة التي من اجلها أرسل الله الرسل و انزل الكتب،إلا أن تدخل الدولة لا يعني إلغاء لحرية الأفراد،و احتكارها للنشاط الاقتصادي،لأنها لا تتدخل إلا لدفع ظلم وقع أو إقامة عدل مهدد،أو تقديم عون لازم أو جلب مصلحة عامة أو دفع مضرة.

3-4 تدخل الدولة مقيد بدائرة الشريعة:

فلا يستطيع ولي الأمر أن يحل ما حرمه الله و رسوله أو العكس،حيث أن المباح فقط فيه مجال لتدخل الدولة بما يقتضي المصلحة العامة،فولي الأمر يتدخل لتقييده أو منعه.

[29] حسن سري،الاقتصاد الإسلامي ،مبادئ و خصائص و أهداف،مركز الإسكندرية للكتاب ،1999،صص 180-183
[30] سورة النساء،الآية 59

3-5تدخل الدولة ليس أمرا حتميا:

لأن الإسلام يبدأ بتنظيم المجتمع بدافع العقيدة عن رغبة و اختيار،وإذا استجاب الأفراد لذلك فلا حاجة للتدخل،وان لم يستجيبوا فان من واجب الدولة التدخل لحملهم على الامتثال،هذا يعني أن تدخل الدولة،يضيق و يتسع تبعا لمستوى السلوك الخلقي،و الالتزام بتعاليم الإسلام،كما يختلف باختلاف الزمان و المكان على حسب ما تقتضيه المصلحة.إذن الدولة الإسلامية بما تملك من سلطة تنفيذية و قضائية قادرة على إقامة العدل بين الناس،و حماية الإنتاج و صيانتها.فالنظام الإسلامي اتجاهه الأصيل هو التوفيق بين المصلحة الفردية و المصلحة العامة على عكس كل الأنظمة الأخرى[31].

4-مجالات تدخل الدولة في الاقتصاد الإسلامي:

إن دور الدولة الإسلامية يتمثل في تحقيق الرفاهية المتوازنة للمجتمع أي دون إفراط أو تفريط،و تحقيق التوافق بين مصلحة الفرد و بين الحق العام للمجتمع،وهناك صور أو طرق لهذا التدخل نلخصها في[32]:

4-1دور الدولة في توجيه و تنظيم الحياة الاقتصادية:

قامت الدولة الإسلامية بدور أساسي في ما يتعلق بتوجيه و تنظيم الحياة الاقتصادية،واتخذت أعظم خطوات الإصلاح الاقتصادي في تاريخ الحضارة الإنسانية،بحيث أصدرت سلسلة من التوجيهات و التشريعات على شكل أوامر إجبارية،تم هذا في ظل تجاوب لا نظير له في تاريخ الدولة الناشئة من حيث سرعة الاستجابة،مستواها،مداها و آثارها لارتباطها بالقيم الأخلاقية و المبادئ العقائدية،فكانت أول دولة ألغت أشكال التمويل القائمة على الأسس الاستغلالية الربوية،و أشرفت على تنظيم المعاملات التجارية بحيث قللت بموجبها حلقات الوساطة الاستغلالية،و منعت محاولات الهيمنة الاحتكارية،قال صلى الله عليه و سلم"لا تتلقوا الركبان،و لا بيع بعضكم على بعض و لا بيع حاضر لباد"[33] ،نهى هنا عن السلع قبل أن تجيء إلى السوق،كما نهى أن يتوسط أحد أبناء المدينة في البيع القادم من البادية قبل دخوله السوق.

---

[31]زينب صالح الأشوح،الاقتصاد الإسلامي،دار الغريب للطباعة و النشر،القاهرة،2004،ص363

[32]صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي،دار الفجر للنشر و التوزيع،القاهرة،2006،صص-549-552

[33]متفق عليه

4-2دور الدولة في استخدام الموارد و توزيع الثروات و المداخيل:

عملت الدولة الإسلامية منذ نشأتها على تجسيد القواعد التي ترشيد عملية استخدام الموارد المجتمعية،فقد انفردت بحسن تعبئة الموارد المعنوية و توظيفها في عمليات الإصلاح الاقتصادي،و هيأت المناخ الملائم للاستخدام الرشيد للموارد المادية عن طريق التأكيد الميداني على حرية التملك و رعاية و حفظ الأموال الخاصة و العامة،فكانت سباقة في ميدان التحفيز على الاستثمار و الإنتاج باستخدام الوسائل المالية كالزكاة مثلا،أما في مجال التوزيع فان دور الدولة شمل توزيع بعض المصادر المادية و تنظيم عملية الانتفاع بها،فتقوم بنشر نطاق الوحدات الإنتاجية على أقاليم البلاد،بما يحقق العدالة بينها،وتلزم الدولة الأفراد بهذا الواجب بالإقناع ، الترغيب و الترهيب[34].

4-3دور الدولة في ضمان حيوية الحركية الاقتصادية:

لم تكن الدولة الإسلامية دولة حارسة فقط،بل كانت متدخلة في الحياة الاقتصادية،فمن جهة شاركت في بناء القاعدة الهيكلية الاقتصادية،الثقافية و الاجتماعية، وحاولت تنويع مصادر إيراداتها لتغطية نفقاتها العامة،و اهتمت بالقطاع الزراعي عن طريق القيام بإنشاء السدود،شق الطرق و إصلاح الأراضي،فعمر ابن الخطاب مثلا –رضي الله عنه- خصص ثلث إيراد مصر لعمل الجسور،الطرق و ري الأراضي،كما أن معاينة ابن خلدون للوقائع الاقتصادية في البلاد الإسلامية جعلته يشير إلى أهمية الطلب الحكومي في تحقيق الرواج الاقتصادي،وتنمية بعض الصناعات الأساسية..،فيؤكد بأن الدولة قد تكون المشتري الأساسي لمنتجات صناعية هامة ،بالتالي لها دور في بقاء تلك الصناعة و تطورها.

4-4دور الدولة في حماية الأسواق:

لما توسعت الدولة الإسلامية ،وازدادت تجارتها مع غيرها،كان عمر بن الخطاب –رضي الله عنه-أول من فرض الرسوم الجمركية-العشور- تجسيدا منه لمبدأ المثل،كما يتجلى دور الدولة الإسلامية في اتخاذ الإجراءات الكفيلة بسيادة –ثمن المثل-في الأسواق لضمان سيادة العدالة بين المتعاملين في الأسواق فتضع الأسعار غير المجحفة بالبائع أو المبتاع[35]،و من حرص الإسلام على مراقبة السواق أقام جماعة تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر،مهمتها منع

---

[34] يوسف إبراهيم يوسف،النظام الاقتصادي الإسلامي،مكتبة الرسالة الدولية للطباعة و الكمبيوتر،قطر،ط4،2000،صص 214

[35] المرجع السابق،ص214

ما يقع في الأسواق من غش أو تطفيف في الكيل،تطورت هذه الجماعة في شكل تنظيم عرف فيما بعد بنظام الحسبة*[36]،قال صلى الله عليه و سلم"من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة"[37].

4-5دور الدولة في القطاع الخاص :

صور تدخل الدولة في القطاع الخاص[38]:

4-5-1رفع يد الفرد عن ممتلكاته إذا كان لا يحسن إدارتها،و تنتدب له من يقوم بذلك نيابة عنه،قال تعالى"ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم فيها و ارزقوهم فيها و اكسوهم و قولوا لهم قولا معروفا"النساء 59،ذلك لأن وظيفة الفرد استخدام الموارد التي في يده بما يحقق مصالحه التي هي جزء من مصالح الجماعة.

4-5-2توجيه القطاع الخاص نحو المجالات الأكثر أهمية للمجتمع،و التي تحقق سياسة الإنتاج الإسلامية،التي تقوم على إنتاج الضروريات أولا،ثم الحاجيات ثانيا و الكماليات أخيرا،و تسلك الدولة في دورها التوجيهي هذا ما تراه مناسبا و كافيا لجعل القطاع يحقق السياسة الإسلامية في الإنتاج ،فهناك وسائل الترهيب بحجب المعونات،و هناك قبل ذلك الإقناع الأدبي.

تسعى الدولة الإسلامية من خلال قيامها بكل واجباتها في الاقتصاد إلى تسيير حركة التنمية و الإنتاج ،من خلال وضعها لتخطيط شامل للنشاط الاقتصادي على أرضها.

النتائج و التوصيات:

للدولة الإسلامية دور أساسي وإيجابي في توجيه وتنظيم الاقتصاد الوطني من أجل تعزيز المصلحة العامة والالتزام بتحقيق أهداف الرفاه الاجتماعي للإنسان في المجتمع،لذلك تسعى لتحقيق التوازن بين مصلحة الفرد والجماعة،بحيث لا تطغى حرية الشخص في التملك واتخاذ القرارات الاقتصادية المتعلقة بالاستهلاك،الاستثمار أو الإنتاج على المصلحة العامة.فالحرية الفردية مضمونة،لكنها مقيدة بحدود معينة حسب التعاليم الإسلامية،ودور الدولة يجب أن يكون محصورا في نطاق الفكر الإسلامي المستنير ومن خلال القنوات الديمقراطية للشورى.و يجدر بنا أن نشير إلى أن الحرية الاقتصادية وآلية السعر في تخصيص الموارد

أول من وضع نظام الحسبة هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه،و كان يقوم بأعمال المحتسب بنفسه ،فقد روي عنه أنه كان يطوف بالأسواق فإذا وجد غاشا [36]ضربه و عاقبه.

[37]رواه أحمد

[38]يوسف إبراهيم يوسف ، مرجع سبق ذكره،صص212-213

وتوزيعها لا تؤديان تلقائيا إلى مكافأة الجهد المنتج اجتماعيا، ولا على الحد من الإضرار بالناس واستغلالهم،كما أنهما لا تؤديان إلى تحقيق العدالة في التوزيع للدخل القومي،أو تقديم العون للمحتاجين،أو القضاء على البطالة والفقر في الدولة.

وهكذا نرى أهمية وضع الأسس لدور الدولة في تصحيح الاختلال الهيكلي والقيام بتحمل مسؤولياتها لتوفير حياة كريمة لجميع أفراد المجتمع كما يلي:

* توجيه السلوكيات والقرارات الاقتصادية للفرد بحيث لا تطغى المصلحة الفردية على المصلحة العامة،مع التأكيد على دور الرقابة الذاتية لكل قرار يتخذه الفرد بحيث ينبع من البعد الأخلاقي للمسلم والأحكام الشرعية.

* منع الأعمال الممنوعة أصلا كالبغاء،الربا،الميسر وصناعات الخمور،ومراقبة الأعمال المباحة سواء كانت يدوية،مهنية أو فنية منعا للغش والإضرار بالناس،ومنع تواطؤ المحتكرين في البيع أو الشراء،وتأمين حرية المنافسة بين المنتجين أو البائعين أو المستهلكين للسلع والخدمات،ومنع تصرفات المالكين بأملاكهم والانتفاع بها بشكل يؤدي إلى الإضرار بالغير أو المجتمع بوجه عام.

* تحفيز الدولة للقطاع الخاص ليتمكن من القيام بدوره بكفاءة وفعالية ضمن إطار المصلحة العامة،كما أنها تتحمل المسؤولية في خلق الإطار التشريعي الشامل للتعاون بين القطاعين العام والخاص،وتنمية التكامل والتفاعل بينهما،وتعزيز دور كل منهما نحو تحقيق الرفاه الاجتماعي.

* التأكد من توفر الشروط الملائمة للتفاعل الحر بين قوى العرض والطلب في السوق على السلعة،الخدمة أو المورد الاقتصادي،وذلك من أجل تقوية حركية آلية السعر وقوى السوق،ومنع أي انحرافات قد تحدث في هيكل الأسواق لتجنب أي شكل من أشكال الاحتكار

* وضع الأسس لتنظيم الأسواق وفق المفاهيم الإسلامية الصحيحة،حتى تعطي الأولوية "لحافز المصلحة العامة"لجميع المتعاملين في السوق و اعتباره حافزا مكملا لحافز الربح لأصحاب المشروعات الخاصة.

* تخطيط و تنظيم الإنتاج الزراعي والصناعي لمعالجة توجيه الإنتاج في مؤسسات القطاع الخاص نحو السلع الكمالية والمعدات الحربية التدميرية نظرا لسيطرة حافز الربح عليها،

والتضحية في الوقت نفسه بإنتاج الضروريات والحاجيات التي يحتاجها أفراد المجتمع لإشباع رغباتهم.

*قيام الدولة بدور قيادي وريادي في مجالات الاستثمار والإنتاج بموجب خطة اقتصادية تنموية شاملة لتحقيق العدالة في توزيع الدخل القومي والإسراع في تنفيذ مراحل التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدولة.ويتمثل ذلك بأن يتولى القطاع العام المسؤولية الكاملة للتخطيط حسب أولويات مقررة،وتنفيذ المشروعات العامة لتطوير البنية التحتية والمشروعات الإنتاجية الأخرى،كما أن من واجبات الدولة تحفيز القطاع الخاص ،كما أشرنا سابقا،ليتمكن من المشاركة بكفاءة ضمن ضوابط المصلحة العامة.

*تطوير الهيكل التشريعي،المؤسسي والإداري في الدولة ليتلاءم مع الظروف المستجدة،وتطوير العلوم التكنولوجيا والمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية،بغية النهوض بأعباء السياسات العامة من نقدية،مالية،اقتصادية وتنموية .

*إيجاد مؤسسات التمويل المصرفي الإسلامي كالمصارف الإسلامية اللاربوية ونشر الجمعيات التعاونية في مجالات الإنتاج والإسكان والاستهلاك.

*وضع الأسس لتنظيم التعاون والعلاقات الصناعية بين رجال الأعمال من ناحية، وجمعيات العاملين في المهن والتخصصات المختلفة من ناحية أخرى،من أجل بناء الثقة بين الأطراف المعنية في مختلف الأنشطة لخدمة الصالح العام.

*اعتبار الهدف النهائي للدولة تحقيق الرفاه الاجتماعي للمواطنين،من خلال إعادة توزيع الدخل القومي الحقيقي لتضييق التفاوت والفجوة الكبيرة بين الدخول،وتأمين الحاجات الأساسية لكل فرد في المجتمع.

الخاتمة:

إن الفكر الاقتصادي في الإسلام ينبع من التوحيد و الخضوع الكامل لله سبحانه و تعالى،فهو ينظر لجميع الموارد بأنها أمانة لدى الإنسان،و أن الملكية الموجودة في هذا الكون هي لله وحده و ما الإنسان إلا مستخلف من الله في هذه الأرض.

كما أن الإسلام يدعو إلى ضمان حد الكفاية لكل فرد في المجتمع الإسلامي،و ينفرد بسياسة اقتصادية متميزة لا ترتكز أساسا على الفرد،شأن الاقتصاد الرأسمالي و لا على

المجتمع شأن الاقتصاد الاشتراكي،و إنما قوامها المواءمة بين مصلحة الفرد و الجماعة،كما أن الحرية الاقتصادية مقيدة بتحريم أوجه النشاط الاقتصادي التي تتضمن استغلالا،أو احتكارا أو ربا.

أما الدولة فتتحمل العبء الأكبر من المسؤولية في توجيه النشاط الاقتصادي لما يتلاءم و الشريعة الإسلامية.

المراجع:

1-القرآن الكريم،السور التالية:
النحل،سبا ،الأنعام، البقرة،الأعراف،هود،طه، النساء، الحديد،الأنبياء.

2- السنة النبوية.

3-حسن حسن شحاتة،سلسلة بحوث و دراسات في الاقتصاد الإسلامي،أساسيات النظام الاقتصادي الإسلامي،دار الوفاء،القاهرة،2008.

4-سعاد قاسم الموسوي،تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في العصر العباسي الأول،دراسات اقتصادية،بيت الحكمة،العدد4،السنة 2،بغداد،2000.

5-محمود حسن صوان،أساسيات الاقتصاد الإسلامي،دار المناهج للنشر و التوزيع،عمان، 2004

6-حسن سري،الاقتصاد الإسلامي ،مبادئ و خصائص و أهداف،مركز الإسكندرية للكتاب، 1999.

7- صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي،دار الفجر للنشر و التوزيع،القاهرة،2006.

8- يوسف إبراهيم يوسف،النظام الاقتصادي الإسلامي،مكتبة الرسالة الدولية للطباعة و الكمبيوتر،قطر،ط2000،04.

السيرة الذاتية:

الأستاذة:منصور منال

تاريخ و مكان الازدياد:11 أوت1975بقسنطينة

الدرجة العلمية:أستاذة مساعدة صنف أ

التخصص:بنوك و تأمينات

عنوان رسالة الماجستير:تأمين الائتمان دراسة مقارنة بين النظم الوضعية و الإسلامية.

عنوان رسالة الدكتوراه:دور صناديق الاستثمار الإسلامية في تفعيل السوق المالية،دراسة تقييمية للسوق المالية الجزائرية

المشاركات العلمية:

الملتقى الدولى بجامعة فرحات عباس بسطيف المنعقد يوم 20-21أكتوبر 2009بكلية العلوم الاقتصادية ،حول " الأزمة المالية و الاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية" في المحور التالي:المؤسسات المالية و المصرفية البديلة في إطار نظام المشاركة.